بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

لا يكون رهنا اذ كل ما لا يجوز بيعه لا يجوز رهنه • اما فهمتم
اسنادنا في ذلك لنص الشارع صلى الله عليه وسلم بانه لا يباع
ولا يوهب ولا يورث • او ما سمعتم قول الامام المحقق فخر
الدين الزيلعي رحمه الله كقول غيره ان الوقف يحترز عن التمليك
والتملك • اما سمعتم ما في الاسعاف من قول الشيخ الامام
الاجل ابو بكر محمد بن الفضل في وقف رجل استولى عليه غاصب
وحال بين الوقف وبينه انه يوخذ من الغاصب قيمته ويشترى
بها موضعا اخر فيقفه على شرايطه فقيل للشيخ الاجل اليس
بيع الوقف لا يجوز فقال اذا كان الغاصب جاحدا وليس
للوقف بينة يصير مستهلكا والشي المسبل اذا صار مستهلكا
يجب به الاستبدال كالفرس المسبل اذا اقتتل والعبد الموصى
بخدمته للكعبة اذا قتل • فمن سمع هذا المقال واستمر
على اعتقاد ما نسب ولم تصح نسبته للخصاف وهلال فلا
ينبذ معه كالقسطنطينية جدال • وقد قال الخصاف لو اشترى
ارضا بيعا فاسدا وقبضها فوقفها المشتري وقفا فاسدا
ينتقض البيع والوقف وترد الى صاحبها انتهى فالوقف المرتب على
البيع الباطل باطل • وفيه كما في التسني باع عقارا ثم برهن
انه باع ما هو وقف لا يقبل لان مجرد الوقف لا يزيل الملك
بخلاف الاعتاق حتى لو برهن على انه وقف محكوم بلزومه
يقبل انتهى وهذا قول الامام ان الوقف جائز غير لازم الا بحكم
القضا بلزومه • واما على المفتى به من قولهما انه يلزم بدون
ذلك فيقبل مطلقا سواء قضي بلزومه ام لا • وفي الاسعاف
باع ارضا ثم ادعى انه كان وقفها قبل البيع قال بعضهم تقبل
لانها لا تشترط لها الدعوى كالشهادة على الطلاق والعتق
يعني عتق الامة علم انه اذا كان هناك موقوف عليه مخصوص
ولم يدع لا يعطى شيئا من الغلة وتصرف جميعها الى الفقرا لان
الشهادة قبلت لحق الفقرا ولا يظهر الا في حقهم انتهى فما حصل
الخلاف في قبول البينة وعدمه الا التناقض فيما اذا كان
المقيم البينة هو البايع ومفهومه انه لا خلاف في قبول البينة
اذا اقامها غير البايع لانتفاء المانع وهو التناقض ولا خلاف
في ابطاله لذلك البيع وما ترتب عليه من وقف او بيع او غيره
كما حققناه بحمد الله تعالى وهذا حق الفقرا قد اقمنا البرهان
والحجة لانا نزود فعنا الحيرة عنه عويصات الظن وشبهاته
واتبعنا اهل التدقيق والتحرير والتحقيق وكشف المشكل
فصار واضح الطريق خدمة لشريعة سيدنا محمد المصطفى صلى الله
وسلم

وسلم عليه وزاده فضلا وشرفا لديه • وعلى اله واصحابه البررة
الكرام على الدوام • وكان الفراغ من تحريرها بيد مؤلفه
حسن الملتجي الى الله تعالى في جميع اموره الشرنبلالي الحنفي •
غفر الله له ولوالديه ولمشايخه ومحبيه والمسلمين في اوايل
شهر ربيع الثاني سنة خمسين والف • مع ضعف الحال والذات
وملازمة الوساد • وكثرة الامراض والسهاد • والمضرات •
وشغل البال • بكثرة اهوال الاحوال • مذهبات اللذات •
ولكن اعان الله سبحانه ولطف في هذا الزمان • وله الحمد
والشكر باللسان والجنان والاركان • ونسأله سبحانه ان
يختم اعمالنا بالصالحات • ويغفر لنا الزلات • ويجعلنا
في ذرياتنا واهلينا خلفا جميلا ناجحا • وسترا جليلا وفضلا
جزيلا صالحا • ببركة سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم
وعلى ساير الانبياء والمرسلين • والصحابة والتابعين •
باحسان الى يوم الدين • وكان الفراغ من نقل هذه الرسالة
المباركة يوم الاثنين المبارك عشرين شهر جمادى الاول •
سنة اثنين ومائة بعد الالف • وقد نقلتها الفقير الى الله
تعالى علي بن محمد الاحدي المحلي • غفر الله له ولوالديه واخوانه
ومشايخه ومحبيه ولمن دعا لهم بالمغفرة • ولجميع المسلمين
والمسلمات • والمومنين والمومنات الاحيا منهم والاموات •
انك قريب مجيب الدعوات • برحمتك يا ارحم
الراحمين • وصلى الله على سيدنا محمد •
وعلى اله وصحبه وسلم تسليما •
كثيرا دايما الى يوم •
الدين والحمد لله •
رب •
العالمين •
امين •

الحادية والثلاثون تحقيق السؤدد باشتراط الريع لمستحق السكنى في الوقف للولد تأليف العلامة حسن الشرنبلالي بلغه الله رتب المعالي آمين

بسم الله الرحمن الرحيم

حمدا لمن بعنايته لذوي رعايته قد اسعد • وشكرا له تعالى
لمنه عليهم بمعرفة احكام الوقوف واشهد • فاطلعهم على دقايق
اسرار النصوص واوجد • والصلاة والسلام من الله الواحد
الاحد • على السيد السند الامجد • ملجا الانبيا • وملاذ
الاصفيا اذ يقصد • الحبيب المصطفى خير خلق الله احمد •

وعلى آله واصحابه والتابعين على الابد **وبعد** فيقول العبد
الملتجي الى مولاه الصمد • حسن الشرنبلالي وقد استمد • لبيان
حادثة من وافر المدد • تتعلق باشتراط استحقاق الريع وسكنى
الولد • هل علمك كلا باشتراط الاحد • او يقتصر على ما بين
له كما ورد **وسميتها** تحقيق السودد • باشتراط الريع
تستحق السكنى في الوقف للولد • وهو انه قد ورد سؤال •
فيمن شرط له الريع فقط هل يملك السكنى او شرط له السكنى •
هل يملك اجارة الموقوف واعارته او ليس له الا القرار وما
حكم الغلة فبينوا الجواب • باوضح عبارة ولكم الثواب • من الكريم الوهاب
وهذا الجواب وتحريره بالنصوص المصرحة بالحكم وبيان ما فيها من
الاضطراب • ليعلمها اولو الالباب • طمعا في القبول وتيسير الحساب
يوم المآب قال الشيخ الامام المحقق كمال الدين بن الهمام في شرح
الهداية فتح القدير • وليس للموقوف عليهم السكنى الا الاستغلال •
انتهى • ومسئلة في اوقاف هلال الراي ابن يحيى البصري وهو من
اصحاب ابي يوسف والتجنيس والمزيد • لكن اقتصر الامام هلال
رحمه الله في اوقافه على مسئلة من له السكنى ومنعه من الاجارة
فلم يذكر حكم من له الغلة اذا اراد السكنى واقتصر في التجنيس
على قلب المسئلة فاقتصر على مسئلة من له الغلة ومنعه من السكنى
فنقول الامام هلال رحمه الله ارايت من صار له في سكنى
هذه الدار حق له ان يؤاجره قال لا قلت ولم قال لانه
يوجب للمستاجر فيها حق الاجارة فلا يجوز له ذلك الا ترى
ان ابا حنيفة رحمه الله كان يقول لو ان رجلا اوصى لرجل
بسكنى دار لم يكن له ان يؤاجرها فكذلك الذي يجعل له سكنى •
هذا الوقف • ليس له ان يؤاجره ثم ذكر انه يسكن من احب
بغير اجارة كالمستعير يعير للسكنى انتهى • وقال في التجنيس
والمزيد رجل وقف منزلا على ولديه • واولادهما ابدا ما تناسلوا
فارادوا السكنى ليس لهم حق في السكنى لان حقهما في الغلة
لا غير انتهى • فقد نص الامام هلال على شطر ما قاله الكمال •
ونص صاحب التجنيس والمزيد وهو مؤلف الهداية رحمهم الله تعالى
على الشطر الثاني وجملة ذلك هو نص الخصاف فيما وقفه رحمه
الله في الباب الثامن الذي ترجمته **باب** الرجل
يجعل داره موقوفة ليسكنها قوم باعيانهم ومن بعدهم تكون
غلتها للمساكين بقوله فاذا بقي من ولده واحد فاراد سكناها
له فاذا اراد هذا الواحد ان يكريها انما له ان يسكنها
قلت وان كان فيها فضل عن سكناه قال ليس له ذلك اي

كراها

كراها ليس لمن جعل له سكنى دار ان يستغلها ولا لمن
جعل له غلة دار ان يسكنها انتهى ما قاله الخصاف في هذا
الباب • ثم ان الامام الخصاف رحمه الله خالف صنيعه هذا
من حيثية انه الموصى له بالغلة والموقوف عليه الغلة
له ان يسكن • ووجه المخالفة ما سنذكره عن المحيط انه
لا اختلاف المشايخ لعدم الرواية فلهذا ذكر الخصاف
رحمه الله في كل باب • فلا يمشي هنا على ما قال به بعضهم
من منع السكنى • وفي الباب الرابع والثلاثين على ما قاله
الاخرون من جواز سكنى مستحق الغلة بالوصية **ونصه**
في الباب الرابع والثلاثين الذي ترجمته **باب** الرجل يقف
الدار على قوم ليسكنوها ويستغلونها قلت فهل لهذا الموصى
له بالسكنى ان يشغل هذه الدار • قال لا ليس له ذلك من قبل
استغلاله اياها انما هو بان يؤاجرها ويأخذ غلتها وليس
له ان يؤاجرها من قبل انه اذا آجرها وجب للمستاجر فيها
حق باجارته اياها منه قلت فما تقول ان اوصى له بغلة
الدار ايام حياته او سنين معلومة قال الوصية جائزة
قلت فهل لهذا الموصى له بالغلة ان يسكن هذه الدار
قال نعم له ان يسكنها من قبل ان سكناه او سكنى غيره فيها
سوا فليس يوجب بذلك لاحد فيها حقا وهذا لا يشبه الموصى
له بالسكنى ان يؤاجرها لان سكنى الموصى له بالغلة وهو
مثل سكنى المستاجر لها قلت فالوقف بالسكنى والغلة هو
مثل الوصية • قال نعم الحكم في ذلك سواء قلت فاذا وقف
الرجل دارا له على قوم باعيانهم على ان يسكنوها فليس لهم
ان يستغلوها لانهم يوجبون باجارتها حقا للمستاجر قال
نعم قلت فان وقف الدار على قوم يأخذون غلتها هل لهم
ان يسكنوها قال ان اتفقوا على ذلك كان لهم ان يسكنوها
قلت فان اختلفوا فقال بعضهم نسكن وقال بعضهم
نستغل قال يامرهم الحاكم بالمهاياة فاذا تهايؤوا عليها كان
لمن اراد ان يسكن فيها سكن ومن اراد ان يستغل استغل
انتهى كلام الخصاف رحمه الله **فقد** جوز السكنى للموقوف عليه
الدار لاخذ غلتها والموصى له بالغلة في هذا الباب ومنعه
في الباب السابق ولا اختلاف في البابين لاختلاف المشايخ
لعدم الرواية كما سنذكره عن المحيط وبين هنا وجه الجواز
بانه لا يوجب باجارتها حقا للمستاجر لم يكن مشروعا بل كان
مشروعا لاخذ الغلة لمستحقها فسكنى الموقوف عليه المستحق للغلة

وسكنى الموصى له بها مثل سكنى المستاجر سوا لا يوجب ذلك حقا
لغيره ممتنعا لجا زله السكنى وانه لا يشبه الموصى له بالسكنى
والموقوف عليه للسكنى من قبل انه لا يوجرها لانه اذا اجرها
المستحق للسكنى وجب للمستاجر فيها حق باجارته منه وهو
ليس بمستحق له واما مستحق الغلة فالاجارة موجبة للمستاجر
حقا فيها لاخذ الغلة منه لمستحقها فسكنى مستحق الغلة
لا توجب لاحد غيره حقا فجازت له السكنى وفي هذا الفرق جلي
في التترخانية وكان ابو بكر الاسكاف يقول المشروط له
الغلة والموصى له بها له ان يسكن انتهى كما سنذكره عن الظهيرية
فهو موافق ما قاله الخصاف في هذا الباب ويوافق ما قاله
الخصاف في هذا الباب ما ذكره في البزازية عن النوازل
بقوله وفي النوازل وقف عليه دارا له للسكنى وان وقف
عليه السكنى لم يكن له الاستغلال ولكن قال في البزازية
قبل هذا ولا يملك المصرف السكنى في دار له وحانوت وقف
عليهم بدليل ما ذكر ابو جعفر ان اجارته من المصرف تجوز
ومعلوم ان استيجار دار له حق السكنى لا يجوز فجوازها
دل على ما ذكرا نتهى من ان من له الغلة لا يملك السكنى اي مع
عقبه بكلام النوازل فكان على جهة اظهار ما يخالفه فتكون
الواو في قوله وفي النوازل للحال فالتقدير ان افادة
كلام ابي جعفر مخالفتها نص النوازل على استحقاق السكنى
كالغلة للموقوف عليه والمفهوم لا يعارض المنطوق فاقول
ايضا للقايل ان يقول لبيان صحة ترجيح القول بجواز سكنى مستحق
الغلة بالوقف ما ذكره في المحيط ان الوقف مقيس على الوصية
ولا نص عن المتقدمين في حكم سكنى الموصى له بالغلة واختلف
المتاخرون في جواز سكنى الدار للموصى له بغلتها وجعلوا الاختلاف
في الوصية اختلافا في الوقف دلالة والحال انه لا مساواة كما
بينته فالقايل بمنع سكناه جعل وجه منعه احتمال ظهور دين
على الموصي ولا يستوفى في حال سكنى الموصى له بسكناه واذا اوجرت
الدار الموصى له بغلتها امكن قضا دين الموصي باجرتها وهذا
الوجه لا يتصور في الدار الموقوفة فانها خرجت عن ملك الواقف
فلا سبيل الى اخذ شيء من غلتها لدينه فافترق الحال بين
الوصية والوقف وامتنع قياس الوقف على الوصية لهذا
الفارق على انه قد يقال ان النظر لتوهم دين على الموصي لما
جعلها مانعا من سكنى الموصى له بالغلة كذلك يلزم ان
يمنع من سكنى الموصى له بالسكنى بهذه العلة فتنعدم صورة

الوصية

صورة الوصية بالسكنى لهذا الوهم لازمة وقد نص عليها ابو حنيفة
رحمه الله فظهر صحة قول مجوز سكنى مستحق الغلة بالوقف
وظهر توجيه الخصاف لجواز سكناه بان سكنى مستحق الغلة
وسكنى غيره في الوقف سوا لانه لا يوجب حقا للغير وكذا
ظهر توجيه قول القايل بجواز سكنى الموصى له بغلتها فيها لانه
لما ملك ان يسكن غيره لاخذ الغلة الموصى له بها فلان يملك
ان يسكنها بنفسه اولى لما في المحيط ولم ينظر مجوز السكنى الى
احتمال ظهور دين على الموصي لانه امر موهوم فكانه يقول
تمنع القول بعدم جواز سكنى الموصى له بالغلة انه لا وجه
له الا توهم ظهور دين على الموصي والحال انه لا دين ظاهر
حال ارادته السكنى مع قدرته على اسكان غيره فيسكن
فان الاصل براءة الذمة حتى يتبين خلافه وكذا يقول
مجوز سكنى الموصى له بالغلة رادا على مانع سكناه متمسكا
ذلك المانع في منعه بصحة اجارة الدار له كنا ان نمنع صحة
اجارة الدار للموصى له بغلتها فلا يستنتج من صحة اجارته
عدم استحقاق سكناها لان المستحق للغلة اذا استاجر على
ما ذكره مجوز اجارته يرد عليه ما اخذ منه من الغلة
او انه لا توخذ منه اذ لا فائدة في الاخذ ثم الرد عليه
كالحربي اذا اجانا بامان وهم ياخذون جميع ما بيده من دخل
منا اليهم بامان لا ناخذ الجميع بل ينبغي له قدر ما يوصله لمامنه
لانه يجب ان يدفع اليه قدر ذلك لو اخذنا الكل فلا فائدة
في اخذه ثم رده عليه كما ذكره الزيلعي كذلك الحكم هنا
في الغلة لا فائدة في استيجار الدار المستحق غلتها فلا يجوزها
له وا ستحق السكنى وكلبس الرجل اليمنى قبل غسل اليسرى
وادخالها في الخف لا حاجة الى نزع اليمين ثم لبسها لانه
اشتغال بما لا يفيد كما ذكره الزيلعي وكذا اجارة الدار ممن
له غلتها اشتغال بما لا يفيد لان ما يجب عليه من الاجرة
على ما ذكره القايل بصحة اجارة المستاجر هو المستحق لما يوخذ
منه فلا فائدة في الاخذ منه ثم رد الماخوذ عليه وله ان
يمتنع من الاعطا بمنزلة من ظفر بجنس ما له على غريمه لا ينزع
منه وكمن وجب عليه شيء لمن له عليه مثله فلزم ان
هذه الاجارة اشتغال بما لا يفيد فمنعت وكذا يلزم
لو صحت الاجارة لمستحق الغلة ان يكون مطالبا ومطالبا
بجهة واحدة وهو ممتنع كالوكيل بالبيع والاجارة لا تصح كفالته
بالثمن والاجرة لانه يصير مطالبا ومطالبا بجهة واحدة وهو

لا يجوز قلنا لا نسلم القول بصحة اجارة الدار لمستحق غلتها
لانه لا دليل ظاهر عليه لكن نتيجة الصحة عدم استحقاق السكنى
لمن شرط له الريع فظهر ان الاشتغال بهذه الاجارة اشتغال
بما لا يفيد فانتفت وثبت استحقاق السكنى لمن له الغلة وظهر
صحة كلام النوازل المجوز لها واشار قاضي خان بقوله بنوله دار
موقوفة قال بعضهم لا يكون للموقوف له ان يسكنها الى اخر ما — عليه ه
نقل من كلام ابي جعفر الذي تقدم لان قوله قال بعضهم
مفيد انه يخالفه ويقول بضده وهو كنص الخصاف في الباب
الاخير فيكون هو الراجح على المنع من استحقاقه السكنى
خصوصا اذا شرطت له العمارة كيف يتصور استحقاق سكنى
الموصى له بالغلة اختلافا في الوقف دلالة لعدم الرواية عن
المتقدمين وعلمت عدم المساواة لان العلة المانعة في الوصية
على احد القولين وهي خشية ظهور دين على الموصي لا يكون في
الوقف كما تقدم فلا دلالة على الخلاف في الوقف وان جعل العلة
لمنع الموقوف عليه العلة احتياج الوقف للعمارة فهي ممنوعة
كما سنذكره فظهر انه لا وجه لمنع مستحق ريع الوقف من سكناه
وترجح كلام الخصاف الاخير المجوز له السكنى ولا يعارض
هذا بما قدرايته عليها مشى وقاف الخصاف في الباب الثامن
وصورته ومما ذكره الخصاف رحمه الله هنا من ان من جعل
له الغلة ليس له السكنى هو المذهب واما ما ذكره بعد ذلك
اي من الباب الرابع والثلاثين من انه يملك السكنى ايضا فلعله
اختياره انتهى لان الذي ظهر انه اخذه من شرح منظومة
ابن وهبان حيث قال ومن وقفت دار عليه فماله سوى الاجر
فما تنقرر قال وفي المسئلة من التجنيس والخاصي ثم قال
وفي الظهيرية الموصى له بغلة الدار اذا اراد سكناها بنفسه
قال ابو بكر الخصاف الاسكاف له ذلك وقال ابو القاسم
وابو بكر بن سعيد ليس له ذلك وعليه الفتوى والوصية
اخت الوقف فعلى هذا تكون الفتوى في الوقف على هذا
بل اولى لانه لم ينقل فيه اختلاف المشايخ انتهى واقول
ليس ذلك مسلما والتحرير خلافه لما ذكرناه ولما سنذكره
ثم ان ابن وهبان جعل وجه منع الموقوف عليه من سكناه
احتياج الدار للعمارة ولا تعمر بسكناه وقال ابن الشحنة
العلامة عند البر وهذا لا ينهض لان القاضي يامره بالعمارة
فان امتنع احدهما او عجز احدهما فتعمر اي ثم ترد اليه بعده
انتهى قال الشارح ابن الشحنة رحمه الله يحتج الى القول بجواز

سكناه

سكناه وهو التحقيق كما علمته ثم الى اقول لا يضاح ذلك ان
اختيار الخصاف جواز السكنى للموقوف عليه في الباب الاخير
انما كان اختيارا لانه لا يخالف له في منصوص الرواية لانه لا نص عن
المتقدمين في المسئلة الا في صورة الوصية بالغلة فضلا عن المقيس
وهو الوقف ليكون النص هو المذهب ولكون عليه الفتوى
فالقول بان الفتوى عليه لا وجه له وهو القول المقابل لما
اختاره الخصاف ومشى عليه سابقا وهو قول البعض المتاخرين
وقد بين في المحيط وجهه في حق الموصى له بالغلة لا ظهور
دين على الميت الموصي فيقضى من الغلة ولا يتضى من سكنى
الموصى له فمنع عنها وليست الموقوفة كالموصى بسكناها لخروج
الموقوفة عن ملك الواقف بالمرة فلم توجد المساواة بين
الموقوف والموصى بغلته من هذا التعليل ليمنع المستحق لغلة
الوقف من السكنى خشية ظهور دين على الواقف لعدم تصور
اخذه من الموقوف عليه على هذه الحالة والمنع وجه منعه
باحتياج العمارة كما بيناه وقد بينا ارجحية القول بجواز
سكنى مستحق الريع وذكرنا اقتصار النوازل عليه ه
واشارة قاضي خان الى رجحانه وقد استندنا انه لا نص
في الرواية على ذلك مما قاله في المحيط الرضوي وان شرط
الواقف ان غلتها لراي الموقوف عليه فلا رواية فيه اي في استحقاقه
السكنى عن المتقدمين واختلف المتاخرون في الموصى له بغلة
الدار اذا اراد ان يسكنها قيل ليس له ذلك وله ان يواجرها
لانه لو جاز ان يسكنها فربما يظهر دين على الموصي ولا يمكن
ان تقضى ديونه من سكنى مستحق الاجرة وقيل له ذلك
لانه لما ملك ان يسكن غيره فلان يملك ان يسكنها بنفسه
اولى فالاختلاف في الوصية بالغلة يكون اختلافا في الوقف
دلالة انتهى واقول لا شك على هذا انك ترى ان منع
المستحق للريع من السكنى في الوقف على ما قال به بعضهم وذكره
الخصاف في الباب الثامن انما هو القياس من حيث الدلالة
على ان اختلاف المتاخرين في جواز سكنى الموصى له بالغلة
يكون اختلافا في الوقف دلالة وعلمت عدم المساواة في
وجه المنع لانه في جانب الموصي خشية الموصى له ظهور دين
دين عليه فيمكن قضاؤه من الغلة لا من سكنى الموصى
له فمنع من السكنى لهذا وليس ذلك بممكن في الوقف فالدلالة
ليست مسلمة كيف والحال انه لا نص في الوصية بالغلة ايضا
عن المتقدمين لاجازة سكنى الموصى له بالغلة ولا لمنعه عنها

المقيس عليها وهي استحقاق السكنى او عدم الاستحقاق فهي

بانه لا يطالب الموصى له بالغلة بسكنى الدار خشية ه

ولو آجرها امكن ان تقضى من الاجرة ه

ونص المتاخرين المحققين على سكنى الموقوف المستحق للموقوف
عليه غلته كالخصاف في الباب الرابع والثلاثين لا معارض
له بوجه صحيح فاعتمد عليه لظهوره وجه جواز سكنى المستحق
للريع والحمد لله الملهم للصواب الحافظ من الزيغ **تنبيه**
حاصل ما تقدم ملخصا انه لا خلاف في انه لا يملك الاستغلال
مستحق السكنى **وهو جواب الحادثة** واختلف في جواز
السكنى لمستحق الغلة والراجح بما تقدم جوازها لزوال المانع
من جوازها له متمسكا اما بصحة اجارة الدار له واما
بخشية ظهور دين على الموصي **وعلمت** اندفاع كل من الوجهين
بغير مين بالاحتياج للعمارة فينتبه من يريد عموم نفع
الموقوف عليهم لهذا فيعمم النفع لهم سكنا واستغلالا
ولا يقتصر على السكنى فقط ولا على الاستغلال فقط لدفع
هذا الاختلاف والله سبحانه الموفق بمنه وكرمه **تتمة**
لاحكام السكنى لو زاد المكان الموقوف للسكنى على حاجة
مستحقها لا يوجره وله ان يخيره قال في الاسعاف لو لم
يبق من اولاد الواقف المشروط لهم السكنى غير واحد
واراد ان يوجر الدار وما فضل عنه منها ليس له ذلك وانما
له السكنى فقط ولو كثرت اولاد الواقف وضاقت الدار
عليهم ليس لهم ان يوجروها وانما تقسط سكناها على
عددهم ومن مات منهم بطل ما كان له من سكناها ويكون
لمن بقي منهم فلو كانوا ذكورا واناثا واراد كل من الرجال
والنساء ان يسكنوا معهم نساءهم وازواجهن معهن وحشمهم
جاز ذلك لهم ان كانت الدار ذات مقاصير وحجر ويغلق
على كل واحدة باب ان كانت دارا واحدة لا يمكن ان تقسم
بينهم لا يسكنها الا من جعل لهم الواقف السكنى دون غيرهم
من نساء الرجال ورجال النساء ولو جعل سكنى داره لبناته
دون الذكور كانت لبناته لصلبه فقط ولو كان لهن ازواج
كان الحكم فيهم كالمتقدمة ولو شرط ان من تزوج منهن فلا
سكنى لها سقط حق من تزوجت ثم لا يعود حقها بموته او
طلاقها الا ان يشرط ان من مات زوجها او طلقها عاد حقها
في السكنى **تتمة** في العمارة ان كان الموقوف عليهم سكنى الدار
جماعة فطلب بعضهم مرمتها وامتنع الاخرون تقسم سكنى
الدار بينهم فيدفع لكل ما اصابه فيرمه ويسكنه ومن
ابى ينبغي للقاضي ان يزعجه منه ويوجر حصته فيرممها
باجرتها ثم ترد عليه بعد الاستغناء عن المرمة وجاز للقاضي

اجارتها

اجارتها للعمارة لان في تركها خرابها وليس كاجارة من له السكنى
للعمارة يعني حتى تكون ممتنعة فيوجرها القاضي ويرم
المستحق بما يمنع الدار من التغير عن حالها التي وقفت عليه
وليست عليه الزيادة وان صارت السكنى للمساكين ينفق
عليها من غلتها لعمارتها واصلاحها وما بقي فهو للمساكين
والفقراء واذا مات الذي له السكنى بعدما بناها كان البنا
ميراثا لورثته دون اهل الوقف ويقوم الورثة برفعه
فان اراد المستحق للسكنى اخذ البنا بقيمته ليس له ذلك
الا برضى الورثة واصطلاحهم على شي فان كان الميت عمر
بالاجر حيطانها وجصصها وادخل فيها الجذوع ولا
يخلص الا بضرر شديد على البنا لا ترفع ولو رضي به المستحق
الان للسكنى لما فيه من الضرر على المستحق بعده وليس
كالمالك للدار وقد استحقت بعد العمارة فان له تحمل الضرر لاختصاصه صح
به ويقال للذي صار له السكنى الا ان شئت فاعط الورثة
قيمة مرمتهم الساعة فتكون له فان ابى اوجرت فاعطي
الورثة قيمة مرمتها من اجرتها ثم ترد بعد المدة للمستحق
فان كانت المرمة التي رمها الميت ليست قائمة بعينها ولكنها
مستهلكة لا ترى ولا تظهر مثل غسل الحيطان بالجص ومثل
الاثارة في الارض وسقي النخل ليس لورثة هذا الميت من مرمة
ذلك قليل ولا كثير وان كان قد انفق الميت فيه نفقة
عظيمة لان هذا ليس بشي قائم بعينه يرى ويظهر كمن غصب
ثوبا فقصره لم يستحق اجرة ويأخذ الثوب صاحبه ولا
يعطيه شيئا وكمن اثار ارض غيره ليس له على صاحبها شي
انتهى والله سبحانه الموفق بمنه وكرمه وكان الفراغ
من كتابة هذه النسخة بيد المؤلف رحمه الله تعالى في
صبيحة يوم التروية من ذي الحجة الحرام سنة تسع وخمسين
والف غفر الله له ولوالديه ومشايخه ومحبيه والمسلمين
وقد كتبها الحقير الواثق بربه العظيم العلي
الفقير الضعيف بن محمد الاحمدي الحلبي
علي غفر الله له ولوالديه
ولمشايخه ومحبيه واخوانه
ولمن دعا لهم بالمغفرة
ولجميع المسلمين
والحمد لله
وحده
آمين

نهاية المخطوطة

END